عن صديقه ولا مظهر الشكوى إذا النعل زلت القدم والنعل كناية
عن نزول الشر والمحنة رأى خلتي أي فقري من حيث يختفي مكانها
لأني لست استرها بالتجمل فكانت أي خلتي قذى عينيه حتى تجلت
أي انكشفت وزالت باصلاحه إياها بأياديه يعني من حيث اهتمامه
جعله كالداء اللازم لأشرف أعضائه حتى تلافاه بالإصلاح فحرف
الروي هو التاء وقد جيء قبله بلام مشددة مفتوحة وهو ليس
بلازم في السجع لصحة السجع بدونها نحو جلت ومدت ومنت وانشقت
ونحو ذلك واصل الحسن في ذلك كله أي في جميع ما ذكر من المحسنات
اللفظية ان يكون الألفاظ تابعة للمعاني دون العكس أي لا أن
يكون توابع الألفاظ بأن يؤتوا بألفاظ متكلفة مصنوعة فيتبعها
المعنى كيف ما كانت كما يفعله بعض المتأخرين الذين لهم شغف بإيراد
المحسنات اللفظية فيجعلون الكلام كأنه غير مسوق لإفادة
المعنى ولا يبالون بخفاء الدلالات وركاكة المعاني فيصير كغمد
من ذهب على سيف من خشب بل الوجه أن تترك المعاني على سجيتها
فتطلب لأنفسها ألفاظا تليق بها وعند هذا يظهر البلاغة
والبراعة ويتميز الكامل من القاصر وحين رتب الحريري مع كمال
فضله في ديوان الإنشاء عجز فقال ابن الخشاب هو رجل مقاماتي
وذلك لأن كتابه حكاية تجري على حسب إرادته ومعانيه تتبع ما اختاره
من الألفاظ المصنوعة فأين هذا من كتاب أمر به في قضية وما أشبه

ما قيل

ما قيل في الترجيح بين الصاحب والصابي ان الصاحب كان يكتب
كما يريد والصابي يكتب كما يؤمر وبين الحالين بون بعيد ولهذا
قال القاضي قم حين كتب اليه الصاحب ايها القاضي بقم قد عزلناك
فقم والله ما عزلتني الا هذه السجعة

خاتمة

للفن الثالث **في السرقات الشعرية وما يتصل بها**
مثل الاقتباس والتضمين والعقد والحل والتلميح وغير ذلك مثل
القول في الابتداء والتخلص والانتهاء وانما قلنا ان الخاتمة من الفن
الثالث دون ان يجعلها خاتمة للكتاب خارجة عن الفنون الثلاثة
كما توهم غيرنا لأن المصنف قال في آخر بحث المحسنات اللفظية هذا
ما تيسر لي باذن الله تعالى جمعه وتحريره من اصول الفن الثالث وبقيت
اشياء يذكرها في علم البديع بعض المصنفين وهو قسمان احدهما ما يجب
ترك التعرض له لعدم كونه راجعا الى تحسين او لعدم الفائدة في ذكره
لكونه داخلا فيما سبق من الابواب والثاني ما لا بأس بذكره
لاشتماله على فائدة مع عدم دخوله فيما سبق مثل القول في السرقات
وما يتصل بها اتفاق القائلين على لفظ التثنية ان كان في الغرض
على العموم كالوصف بالشجاعة والسخاء وحسن الوجه والبهاء
ونحو ذلك فلا يعد هذا الاتفاق سرقة ولا استعانة ولا اخذا
ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى لتقرره أي لتقرر هذا الغرض
العام في العقول والعادات يشترك فيه الفصيح والاعجم والشاعر والمفحم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)